

31- أبواب صلاة العيدين 2-2 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز

الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة باب فضل العمل في ايام التشريق. وقال ابن عباس رضي الله عنهما - [00:00:00](#) ويذكر اسم الله في ايام معلومات ايام العشر. والايام المعدودات ايام التشريق. وكان ابن عمر قول ابن عباس ان الايام المعروضة ايام العشر والايام المعدودة ايام تشق واخطاء تغيير المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة. وايام التفسير الايام المعدودات والايام المعدودة هي ايام التشريق. الحادي عشر والثاني عشر والثاني عشر - [00:00:24](#) نعم وكان ابن عمر رضي الله عنهما وابو هريرة رضي الله عنه يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس تكبيرهما وكبر محمد ابن وكذلك ايام التشريق يعني للتسبيح لجامع رضي لهما - [00:00:48](#) مما يقع في من اعمال الحج كانوا يكبرون في ايام العشر. نعم وكبر محمد بن علي خلف النافلة. نعم محمد ابن علي وابو جعفر الباقر قبل صلاة النافلة. نعم حدثنا محمد بن عورسة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم عن مسلم ذي البطيء عن سعيد بن جبيرة عن ابن - [00:01:10](#) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل في ايام ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه. قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد. الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله. فلم يرجع - [00:01:37](#) هذا الحديث اخرج البخاري فضيلة العمل في ايام التشريق كفاية يا فضيلة العامل في ايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة كما عرض الاخر قبل الهداية لكن هذا اللفظ - [00:01:57](#) في الحديث ما العمل في ايام العشر في الرواية السابقة قالها في رواية ابي ذر ما العمل في ايامه افضل من العمل في هذه وعليه السلام يمكن ان يجابر يصرخ بمجاورته للشيء الشريف. او عمله. انظر الصفحة التي بعد هذا - [00:02:14](#) قوله معامل في ايام افضل من هذا. قوله ما العمل في ايام افضل من هذه. من العمل ايش ما العمل في ايام العشر افضل من هذا العام يعني كان الاولى الطابع ان يأتي بهذه اللفظ - [00:02:45](#) العالم اللي عليها الكثير من عمل في ايامه افضل منها في هذه اصابع جاب رواية في تشفيها ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذا كذلك ووقع في رواية سليمة عن التشبيه لمن عملوا في ايام العشر افضل من العمل في هذا. فبين يا اخوان هذا؟ في رواية - [00:03:11](#) نعم وهذا يقتضي نفسي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بانها ايام التشريق. وعلى ذلك وبعض البخاري وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم ان البخاري فسر الايام المبهمة في هذا الحديث - [00:03:43](#) انها ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الآثار المذكورة المتعلقة بتكبير فقط الظهر من هذه يعني ايام التسليم العمل بالتكبير نعم هكذا نعم وقال ابن ابي جمرة الحديث دال على ان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في غيره. قال - [00:04:07](#) لا يعسر على هذا ولا يعثر على هذا كونها ايام عيد كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام انها ايام اكل وشرب كما رواه مسلم. لان ذلك لا يمنع العمل فيها. فقد شرع - [00:04:32](#)

فيها اعلی العبادات وهو ذكر الله تعالى. ولم يمنع فيها ولم يمنع فيها منها الا الصيام. قال وشرب كون فيها افضل من غيرها ان العبادة في اوقات الغفلة فاضلة على غيرها. وايام التشريق ايام بطة في الغالب - [00:04:52](#)

العابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها. كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام. وفي افضل ليلة ايام التشريق مئة اخرى وهي انها وقعت فيها محنة الخليل بولده - [00:05:12](#)

عليهم الصلاة والسلام ثم من ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك انتهى. وهو توجيه حسن الا ان المنقولة والسيخ الذي وقع في رواية كريم الشاب مخالف لما رواه ابو ذر وهو من الكفار عن ان تشميه لي الشيخ كريمة بلفظ - [00:05:27](#)

ما العمل في ايام افضل منها في هذه في هذا العشر. وكذا اخرجه احمد وغيره عن منذر عن كعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيارس في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة. وكذا رواه الثاني عن - [00:05:47](#)

ابن ربيعا شعله ووقع في رواية المقدم ذكرها ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه ايام يعني ايام العشر. وعلى هذا ستكون ايام العشر ويكون او نعم - [00:06:07](#)

لابد باب التكبير ايام منى. واذا غدا الى عرفة وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى تنضج من تكبيرة. نعم. فهذا يعني في الاكل. كبر في قبته - [00:06:38](#)

ما كان فيها مسجد لكن المكان اللي يصلي فيه كل مس يصلي فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بهم تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه - [00:07:00](#)

وفي فسطاطه ومجلسه ومنشأه تلك الايام جميعا. وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر النساء يكبرن خلف ابانا ابن ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد - [00:07:23](#)

تسبيح في هذه الايام في بدعة وفي غيرها وكنا نستاهل لغة قليلة وسورة ابي ذر وكان يسببها نعم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ما لك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت انسا - [00:07:45](#)

عنه ونحن راضين من منا الى عرفات عن التلبية. كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال كان الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا يؤثر عليه. نعم. هذا وهذا كل هذا مشروع. التفكير والتلبية - [00:08:19](#)

لكن الافضل السلبي لان النبي صلى الله عليه وسلم وكان وكان يلزم تلبية كان يسمع ان يكبر والملبى ولا يخالف. الا انه على الانسان يلزم تلبية وعليه التلبية افضل لان لزمها نعم - [00:08:39](#)

حدثنا محمد قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي عن عاصم عن حصه عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج حتى نخرج الذكر من حجرها. حتى نخرج الحيض - [00:08:55](#)

فيكن خلف الناس فيكبرن فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك ذلك اليوم وطهرته. نعم يقول بانه لوجوب كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية قول قول يرى انه الوجوب وعند الزهان له سنة - [00:09:15](#)

لقول ابن عطية كنا نؤمر والامر واصل العقيدة نعم نعم كل واحد يكبر على نعم باب الصلاة الى الحوض يوم العيد. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب. قال حدثنا عبيد الله. عن ابي - [00:09:42](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم في مشروعية الستر امام المصلي صلاة العيد صلاة الجمعة وصلاة الجماعة - [00:10:14](#)

باب حمل عنزة او الحوض بين يدي الامام يوم العيد. حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا كان ابو عمرو قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى - [00:10:36](#)

والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها. نعم. او الحربة او الست رحمة للانسان ويصلي للامام او بغيره ويجعلها امامنا نعم باب خروج النساء والحيض الى المصلى. حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن ايوب. عن محمد -

عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا ان نخرج العواتق وذوات القدور. وعن ايوب عن خصك باخوت وزاد في قال او قال العوافق وذوات القبور. ويعتزلن الحيض المصلى؟ نعم. قال شيخ الاسلام - [00:11:24](#)

على صلاة العيد اختلف العلماء في الصلاة الادارية قبض عين او فرض اتباعه او سنة على ثلاثة اقوال في العام مرتين وهذه السرعة الخمس هذه الصلوات اليومية صلاة صلاة وقرأ قولنا فرض كفاية - [00:11:44](#)

اذا صلى بعض الناس سقط اما النساء بين السنة في حقهم عند جمهور العلماء مثل السحر وقيل انها قضوا عين على النساء لما كان بعيدا. في هذا الحديث ام عطية ان تقصد العواتق وذوات القبور - [00:12:17](#)

نعم ها العوام باب خروج الصبيان الى المصليات. حدثنا عمرو ابن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن. قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصلى ثم - [00:12:38](#)

ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة طبعاً يخرج يصلي صلاة الجماعة كان يخرج لصلاة العيد. يحمل الصبيان نعم يصلون نعم باب استقبالهما للناس في خطبة العيد. قال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم مقال - [00:13:18](#)

من الناس حدثنا ابو نعيم قال حدثنا محمد ابن طلحة عن زبيد عن السعدي عن البراء رضي الله عنه قال قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع. فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسك - [00:13:42](#)

في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة. ثم نرجع فنحرم فمن فعل ذلك فقد وافق سنة. ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شيء عجله لاهله. ليس من النسك في شيء. فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت - [00:14:02](#)

مسنة. قال الزحام ولا شفي عن احد بعدك. نعم استقبال الامام للناس اللي كتب العيد وانه يستقبلهم لهذا قال اقبل علينا الدول. نعم العلم الذي بالمصلى حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن ابن عباس - [00:14:22](#)

قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم ولولا من الصغر ما شهدته حتى اتى العلم الذي عند دار سفير ابن الصلب. فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه - [00:14:49](#)

رضي الله عنه فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة. ارايتهن يهوين بايديهن يقذفنه في في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال رضي الله عنه الى بيته. نعم. والعلم هذا في مكان مصلى - [00:15:09](#)

العالم الذي عنده ذلك كثير من بعد وفاة المدينة لكن المراد يعني التعيس والمكان التعريف بالمكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه فيه العلن اذا انتهى الوقت في عهد في عهد ابن عباس - [00:15:29](#)

والا في عهد النبي ما كان في علم ولا كان في نعم هي ولا في صحراء. المرأة الرشيدة احتمالها بدون لزوجها. ولهذا تصدق ان في ثوبها. صدقة من خلقهن باب موعظة الامام النساء يوم العيد حدثني اسحاق ابن ابراهيم - [00:15:43](#)

في نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريث قال اخبرني عطاء عن جابر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم سقط فلما فرغ نزل - [00:16:12](#)

النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال رضي الله عنه وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت زكاة يوم الفطر؟ قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى تلقى فسحها ويلقيك تلقى - [00:16:32](#)

تلقى فسحها ويلقيها قلت اترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن؟ قال انه لحق وما لهم لا يفعلونه. وهذا اذا خطبة العيد. ليس معنى ان كبر الصوت حصل المقصود. نعم. قال ابن بري واخلبرني الحسن - [00:16:52](#)

ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه - [00:17:12](#)

حين يجلس حين يجمع حين يجلس بيده يعني تكلم معرضا ان يذهب الى النساء. نعم اربعة ونص ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال رضي الله عنه فقال يا ايها النبي اذا جاءك - [00:17:32](#)

المؤمنات يبائعن الثنايا ثم قال حين فرغ منها انتم على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهن لم وغيرها نعم لا يدري حسن من هي. قال

فتصدقن فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه ثم قال هلم - [00:17:52](#)

لا لكن فداء ابي وامي فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال. قال عبد الرزاق الفسخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. نعم. صار قبل الخطبة. وان هذا عليه عمل الخلفاء صدقة المرأة بدون زوجها نعم. باب اذا لم يكن لها جزاء في العيد - [00:18:12](#)
ها نعم؟ لعلها تتكلم هتسلم على الاشارة نعم تصلي نعم تابوا اذا لم يكن لها جلباب في العيد. حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن حصة بنت - [00:18:39](#)

قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد. جوارينا. قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم فجاءت امرأة فنزلت قصر بنيه اولاً تنزلت قصر بني خلف فأتيتها تحدثت ان زوج اختها غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:18](#)
فكانت وقتها معه في ست غزوات. فقال فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمة قالت يا رسول الله على احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباباً الا تخرج؟ فقال مثل لبسها صاحبته من جلبابها - [00:19:43](#)
فليشهدنا الخير ودعوة المؤمنين. قالت حفصة فلما قد قدمت ام عطية اتيته فأسألتها اسمعتك في سلا وكذا قالت نعم بابي وقل ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت لابيها قال - [00:20:03](#)

العواصف ذوات القبور. او قال العوافق وذوات القدور. شك ايوب. والحيض ويعتزل الحيض المصلى الخير ودعوة المؤمنين. قال فقلت لها الحيض؟ قالت نعم. اليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا مع مراعاة الاداب الاسلامية من الحجاب والحشمة وعدم الالتفاف بالرجال - [00:20:23](#)

قالت له يا رسول الله المرأة اذا لم يكن لها جلباب قال لتلبسها صحيفة من جلبابها وجلباب يشبه العباءة يشبه العباءة فاذا كانت المرأة هذا يدل على تأكيد حتى اذا ان كل هذه الدار بتلبسها صاحبته من جلبابها - [00:20:53](#)
نعم باب اعتزال في يد المصلى حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي علي عن ابن عور عن محمد قال قالت ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق والنواج القلوب. قال ابن - [00:21:12](#)

او العوافي قدوات الفجور. فاما جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم. العواقب زيادة حتى العواصف كنا لسه في البيوت ومع ذلك امر باخراج العيد مما يدل على اهمية. نعم. باب النكر والذبح يوم النحر بالمصلى - [00:21:32](#)
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الميت قال حدثني كثير ابن فرطس عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح في المصلى؟ نعم وكانت الصلاة في صحراء قريبة من البلد. فكان يذبح وينحر - [00:22:02](#)
فاذا تيسر الامام قال بعض العلماء ان هناك لا ينحط الناس حتى ينكر ربنا خليككم بعين حافظ نصلي عالصحرا قريبة من البلد يكون وان لم تيسر بعد الصلاة سيبدأ النحر - [00:22:22](#)

نعم باب كلام الامام في هذا الحديث من الفوائد مداواة المرأة للرجال في صفحة سبعين الصفرة الرابعة والخامس قال وفي الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال اجانب. اذا كانت باحضار الدواء مثلاً والمعالجة بغير - [00:22:42](#)

الا اذا احتيج اليها عند امر الفتنة. هذا مأخوذ من قوله وقل نعم في الحديث السابق ذكرت لنا ايش فكنا نقوم على المرضى ونجاوب الحل هل مع جرحى؟ يقول يجوز مداواة المرأة للرجال الاجانب اذا كانت جالسة تحتاج دوا مثلاً - [00:23:12](#)
والمعاركة بغير مباشرة ما تباشر الرجل او احتيج اليها عند ضرورة يداويها بنفسه اصيب هذا للضرورة لا بأس المرأة تساعد الرجل جسيمة الحروب وفي القتال للضرورة فلا بأس عند اهل الفتنة. اما اذا كان هناك فتنة المرأة مع الرجال - [00:23:33](#)
وجرحى نعم في ضرورة اما عنده وفيه ان من شأن العواقب والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه. وفيه استحباب له عداد الذباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان - [00:24:25](#)

وفيه نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس من امر بذلك من ليس بمكلف. فظهر وان القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة بالاستماع. ولتعم الجميع جميع البركة. والله اعلم. وفيه استحباب خروج - [00:25:08](#)

النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب ام لا وذوات هيئات ام لا؟ نعم لا شك في الاستقلال. لكن القول بالوجوب نعم تمام في

حاجتنا بحاجة دعوة الى هذا هذا المقيد المقيد من فجر يوم عرفة - [00:25:28](#)

هذا يوم عرفة. نعم يقول السائل فضيلة الشيخ هناك مسجد مجاور لاحدى المدارس هل عند اقامة الصلاة على المسجد؟ يلزم من كان فارغا من معلمين الحضور علما عدم وجود اي حرج من خروجهم. نعم - [00:26:00](#)

الحمد لله. كيف تصلوا في المسجد؟ نعم ما حكم اللعب يوم العيد بالأسلحة النارية اذا كان فيها حصى؟ لا. نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله يقول هل يشرع الاكثار على بعض العمالة الوافدة الغير مسلمة عند لبس الذهب واظهاره على - [00:26:38](#)

او في آذانهم؟ نعم. يلتزمون به عادات البلد وتقاليدهم الاسلامية يدخنوا ولا يأكلوا في رمضان في نهار رمضان كذلك. نعم لكن في بيوتهم وفي مكانهم الخاص نعم هل يشرع من الاغتسال لصلاة العيد؟ نعم. هل يشرع الاغتسال لصلاة العيد - [00:27:03](#)

هل يجوز الرمي المسدس يوم العيد ان ذلك من العادات عندنا نعم يقول هل اسمع الخطبة بالمذيع يعني الراديو؟ ثم اصلي صلاة الجمعة لا صلوا الجمعة في اي مكان في البر يعني؟ يبقى في اي مكان - [00:27:34](#)

نصلي صلاة الجمعة فكانت منفردة نعم صلي الظهر اربع ركعات لابد ان تقتل من الامام او في السفر الخطبة نعم يجوز للمرأة هل يجوز للمرأة ان تنظر الى لاعبي الكرة. كرة القدم وصارع الحرة في التلفاز. مع انهم يلبسون الى نفس الفقير. نفس العبادة - [00:28:09](#)

ينبغي للمرأة ان تكون سعيدة ما يفيد اسمه عندها عناية بما يصيبها نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد اللهم صلي وسلم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب كلام - [00:28:44](#)

والناس في خطبة العيد فاذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب حسدنا مصدق قال حدثنا قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشافعي عن البراء بن عاذب رضي الله عنه قال - [00:29:21](#)

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا وليس نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلک شاة لحم. فقام فقام ابو بردة ابن نيار. وقال يا رسول الله - [00:29:38](#)

والله لقد نسبت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب. فتعجلت واكلت واطعمت واهلي وجيراني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهم الفتاة لحم. قال فان عندي عناق جذعت - [00:29:58](#)

خير من شاة لحم. فهل من عندي اناقة جذعة قال فان عندي علاقة جذعة هي خير من شاة لحم. فهل سجل عني؟ قال نعم. ولن تجزي عن احد بعدك صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:30:18](#)

فهذا هذه الترجمة فيها حكم شرعي وهو زواج كلام الامام والناس في خطبة العيد وان وكذلك خطبة الجمعة في سجود الامام ان يكلم احدا من الناس في جزء للمأموم ان يكلف الامام - [00:30:41](#)

اما غير الامام فلا يتكلم ولا يتكلم الا ان يكلم الامام صح الامام له ان يكلمه والمأموم له ان يكلم الامام. اما ان يسلم المأموم مع المأموم فهذا ممنوع - [00:31:01](#)

الجمعة في قوله ثم قال صاحبه والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغى صلى جمعته هم خطوة العيد ليس الحكم حكم خطبة الجمعة لكن هذا خطوة الجمعة لا يجوز الكلام - [00:31:15](#)

ووجه الدلالة يعني الحديث انه قال قام ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله وجوز كلام ما سلمه الامام وسلمه الامام الشيخ يشيب يجيب الامام وكذلك المأموم له ان يسلم الامام في خطبة الجمعة وفي خطبة العيد. ولهذا كلم ابو النياض لما خطب النبي صلى الله

عليه وسلم تبين ان - [00:31:33](#)

قال يا رسول الله لقد وفي بيان ايضا ان الامام اذا او قلت الثالث النبي صلى الله عليه وسلم وهو الامام فاجابه اما غير الامام فينبغي واجب هي مشروعية الخطبة لصلاة العيد وعن الخطبة تكون بعد الخطبة - [00:32:04](#)

مقدمة الجمعة الجمعة خطوة مقدمة على الصلاة وفي دليل على ان الاضحية لا تكون الا بعد وان من ذبح امر الصلاة فلا يجزئ اليهود صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا - [00:32:37](#)

ونفسك بستنا فقد اصابني. يعني اصاب سنة المشروع ومن دست لحم عادي نحب بعض لكن مع ولم يؤدي فطبع بوضبة المليار فقال

يا رسول الله والله لقد قبل ان اخدع - 00:33:00

تبين ان السبب في مبادرته قال عرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجبت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال الرسول صريح بان من قال فإن عندي علاقة زاد هي خير من شكلها - 00:33:27

معلوم ان البعض ما يجزي الا ما اكتمله الكافر رمضان ستة قال ابو هريرة يا رسول الله ان عندي انا كجذعة هي خير من شاة له خير كانها يعني فيها لحم كثير سببها كيل - 00:33:48

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هاتوا باهلي فقال عليه السلام ولن تدري عن احد بعده هذا فيه دعوة خصوصية العلاقة وهي لا تبلغ سن الا مذلة شريعة فلا يخالفها الخاص الا بدليل - 00:34:15

فلما دل دليل على ان فلما كان هذا خاصا له النبي ولم تجزي عن احد عليه عامة الامة كلها الظهر نعم نعم كلهم يعطيك العافية يكون عاقب ولا جمعة له لكن - 00:34:44

نعم حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان رسول الله قال صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا - 00:35:17

رسول الله جيران لي اما قال بهم فصافة اما قال فقط فاني ذبحت قبل الصلاة عندي انا وعندي ولا قل لي احب الي من شاة لحم ورخص له فيها السبب الحامل على المبادرة انه - 00:35:46

فقط لكن هذا ينبغي الاحتياط سورة الفاظ ومعنى واحد الصلاة حتى يطعم ايران الفقراء. نعم ترخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ليذبح مكانها حدثنا مسلم قال حدثنا ثوبات عن الاسود عن جندب رضي الله عنه قال صلى النبي - 00:36:06

صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح خامتانها ومن لم يذبحها فليذبح بسم الله. نعم. وهذا فيه بيان. ان صلاة العيد مقدمة على الخطبة. ثم بعدها الخطبة ثم بعدها الذبح - 00:36:38

ذبح الامام في مصلى المصلى قريبة من البلد يوم العيد يصلي ثم يقضي به الناس عليه الصلاة والسلام فان الناس يذبحونها بعد الاذكار. بعد صلاة العيد زيادة الترتيب هكذا اولا وقت الصلاة ثم الخطلة ثم اللعب. نعم - 00:36:58

السلام عليكم نعم لحظة قريبة من البلد. صحراء في صحراء السنة دل على خلاف من ذبح قبل ان يصلي قل قبل ان اصلي لكن وفي البوادي الجمعة يذبحون الى الصلاة - 00:37:34

صلاة العيد ها من قال فقد رد على الرسول في اقتصاد النفط استقبال لن تجري عن اهل البلد في المستقبل. نعم. ها لا نعم مم قال ها؟ الم يعد؟ الم يعد مم ايش؟ في رواية مسلم - 00:38:42

قبل الفترة وقالوا بعد ان طلب من صلاته اذا فرغ من صلاته وبعد ان فرغ من الصلاة ما يجب على انه ينتظر. رقم فرغ من صلاته وقصته ها صاحب البخاري - 00:40:14

البخاري ثم رواية مسلم مالك ليس فيها انه بعد الفراغ من الصلاة اذا فرغت صادقا الاضاءة عندك؟ نعم يدل على انه قال فلم يعد هم فاذا هو يرى لحما بعد الصلاة وقبل الخطبة يعني - 00:40:53

الازهر وقال من صلى فقد اقام السنة عليه حكم هذا خطبة هذا صحيح البخاري هذا البخاري نعم ها؟ لا يقومون فيها منصات قال غيرت من قال ذهب مع ما فعله - 00:41:28

بورسعيد اكثر على مروان قدم الخطبة لماذا حتى يجبر الناس على السمع الخطوة لان الناس قال خرج مروان يجبر الناس على فانشر على هذا السؤال قاله اصله تغيرت والله - 00:42:46

فقال ان انا سراج السؤال هذا يدل على انه نعم المطلوب باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد. حدثنا محمد قال اخبرنا ابو سميلة يحيى المقابر عن فلي ابن سليمان عن سعيد من حارث عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق - 00:43:27

تابع وحديث جابر اصح في الحديث من مسؤولية مخالفة الطريق في العيد وانه يذهب من طريق ويرجع من طريق الاخر في

العبادات الحج من طريق ويرجع من طريق في الصلوات كذلك - [00:44:14](#)

ويذهب من طريق. قال العلماء في هذا الحكم منها فالنبي صلى الله عليه وسلم يأتي بطريقة يأتي من طريق الآخر انه قال اقل لعله يقضي حاجة عن طريقه الحديث هذا الطريق واهل الطريق - [00:44:39](#)

يسألونه هنا ويسألون عن الطرف الثاني تقضي حوائجهم وقيل ليسلم على اهل الطريقين على هؤلاء وهؤلاء يخالف الطريق لاغظة المنافقين وقيل ولا مانع من كثر هذه الامور كلها نعم باب الله فاته العيد يصلي ركعتين - [00:45:03](#)

وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا على الاسلام مولاهم سيدنا ابي عوف عتبة في الزاوية فجمع اهله وبنيه. وصلى كصلاة اهل مصر وتكبيرهم. وقال عكرمة السواذيب اجتمعوا - [00:45:30](#)

في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين حدثنا يحيى بن بخيل قال حدثنا الليث عن عنقين عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن ابا بكر رضي الله عنه دخل - [00:45:53](#)

والا جاريتان في ايام منى وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكسب النبي الله عليه وسلم هو به فقال دعهما يا ابا بكر دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك - [00:46:11](#)

ايام وايام منى وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يذكرني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون ابونا في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم دعهم عما بلي ارشده يعني - [00:46:35](#)

من الهم وهذي الترجمة اذا فاتته العيد يصلي ركعتين جزم المؤلف بالحكم وانه اذا فك في العيد يصلي ركعتين بقوة الدليل عنده فاثبت فيها الفرد حكما وهو ان المسلم اذا فات العيد يصلي ركعتين على صفتها. كثيرة الزواج. سواء واحد او ان كان واحد -

[00:46:55](#)

ليس الجمعة صلوا الجماعة صلوا بهم واحد وهذا الذي ذهب اليه المؤلف من انه اذا صلى ركعتين وان العيد اذا فات الثقبى وانها تقضى ركعتان على صفته على صفة يا معلمة فيأتي بالتكبير في الزواج. الصفة الاولى ستا - [00:47:22](#)

لمن قال ان صلاة العيد اذا فاتت لا تطوى وخلافا لما قال الى ثابت مع الامام صلى اربعا ويتصلها ويصل لها او او يصل لها وحدة او في جماعة او ركعتان. هذه اقوال لاهل العلم. بعض اهل العلم يقول اذا فاتت العيد لا تطول - [00:47:50](#)

وقال آخرون اذا فاتته مع الامام صلى اربع ركعات وقال الخروج اذا فاتته مع الامام ان صلى وحده فاربع ركعات وان صلح الجماعة ركعتان في الصواب وهو انه اذا فصل ركعتين صلى ركعتين فوحده او مع جماعة. على صفته - [00:48:17](#)

يقول المؤلف كذلك النساء تجلس في بيوت تصلي. ومن كانت البيوت والقرى يصلون ركعتين المشروع للنساء تصلي تخرج معه تاخذ النساء وتصلي مع الناس العواتق والحيض وذوات الصدور في سنن الخير - [00:48:42](#)

ويقابلني على الدعاء السنة هي البتاع ده كله ولهذا رحمه الله بامر في هذا النبي صلى الله عليه وسلم ودواء في الصدور على وجوب. صلاة العيد على حريته قالت مرافقته والمرأة مثلها قالت - [00:49:03](#)

يدل على التأثير لغة الفجور المخفرات في البيوت وفعلنا المؤلف البخاري رحمه الله ولهذا قال وكذلك النساء ما كان في البيوت والقرآن تصل له ركعتين بيوتنا لم تخرج صلي ركعتين - [00:49:28](#)

وكذلك اهل القرى واهل المزارع والبوادي كلهم صلوا ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام وامر عائش بن مالك المولاهم في ابن ابي عثة كان عبد الله ابن عثة - [00:49:52](#)

بالزاوية وهو مؤمن على طرف خير امرهم انس الدعاء ذلك فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل البسك وتكبيره ابو بكر عليه البلد امرهم الف صحابي جليل امرا مولاه عبد الله بن عتبة - [00:50:09](#)

بالزاوية اما هجرة او فيها فجمع اهل وصلى كصلاة اهل البيت. صلى ركعتين وتكبير وقال والهجر يصلون ركعتين وقال عطاء اذا فاتت العيد صلى ركعتين هذه الاثار رضي الله عنه رحمه الله على ان العيد اذا فاتت - [00:50:30](#)

صليها ركعتين ثم استدل بالحديث السيد عائشة رضي الله عنها دخل عليها وعنده جاريتان في ايام على جواز اللعب والضرب بالدفء

من جوارح الصغار ايام العيد في العيد والنبي صلى الله عليه وسلم يعني متغفل مغطى - [00:51:13](#)

ملتحت بثوبه قد سهره مع ابو بكر انتهى الرجلتين ثم في الاخر انه قال المزمارة الشيطان فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن

وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد - [00:51:43](#)

تدل على الزواج الذي اقرهاتين وهذا لا بأس كله في الارض انه اخذ هذا عيدنا ولكل قوم عيداً الجوارى لان هذا يوم عيد ويوم فرح

وتلك الايام ايام منى - [00:52:01](#)

قالت عائشة رأيتها وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد يزيد جواز اللعن في الحراب والدرك والسيوف يفسد اذا كان اذا

كان في رحمة وفي سعة فارحم رحمة - [00:52:21](#)

بما فيها التدريب على الحرب والجهاد لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقر بحاجة على جواز نظر المرأة الى عموم الرجال وهم يلعبون

بالتراب او يصلون. لان عائشة تنظر اليهم - [00:52:36](#)

اليه خلاص حتى اذا مرضت قال حسبي؟ قالت نعم. قال فاذهب قال اعتذرهم عمر فقال الذي فدعهم اتركهم من جهة ان فاراد انه

مشتق من الامن لا من الامان الذين الكفار - [00:52:55](#)

نعم اقرأ سلام نعم. لان المؤلف رحمه الله قال فانها ايام عيد الحبيب وتلك الايام ايامنا. وفي الرواية الاخرى فيه صلى ركعتين كان

المؤلف رحمه الله يشير احيانا بالترجمة الى - [00:53:28](#)

نعم ورد في الطرق الاخرى في الاحاديث الطرق الاخرى التي تدل على ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين والاصل انها

اذا فاتت تقرأ على حالها نعم وينشر هذا لكن في رواية اخرى - [00:54:04](#)

فيها قصير اني اصلي ركعتين هو المؤلف رحمه الله احيانا عليه الحديث من الطرق الاخرى نعم اه قوله بعد واول باب. نعم. اول باب

اذا فاته العيدين مع الامام يصلي ركعتين في هذه الترجمة حكمان - [00:54:26](#)

مشروعية استدراك صلاة العيد اذا فازت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار او بالاختيار. وكونها تقلى ركعتين وخالفت لا تقضى وفي

الثاني الثوري واحمد قال ان صلاها وحده صلى اربع فلهما في ذلك سلف قال ابن مسعود رضي الله عنه - [00:54:47](#)

من فاته العيد مع الامام فليصلي اربعة. اخرجه سعيد منصور باسناد صحيح وقال اسحاق من صلاها في جماعة بركعتين والا فاربعة.

قال لهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر الجمعة يعود لفرضه مع الظهر الى الظهر - [00:55:08](#)

بخلاف العيد انتهاء وقال ابو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والاربع روى رجل البخاري في هذا الباب حديث عائشة

في قصة جاريته المغنيتين واسفلت مطابقة في الترجمة هذي مطابق في الترجمة نعم مطابقات وترجمة على جماعة واجاب الممیل

بان ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه - [00:55:28](#)

انها ايام عيد صلاة العيد الى اليوم فيستوي في اقامتها الفجر والجماعة والنساء والرجال ان ايام عيد نعم وتتمة وتتيمة وتتمته ان

يقال انها ايام عيد اهل الاسلام بدليل قوله في الحديث الاخر عيدنا اهل الاسلام - [00:55:50](#)

ولهذا ذكره البخاري في سبل الباب واهل الاسلام شام جميعهم افرادا وجمعا وهذا يستفاد من الحكم الثاني لا مشروعية القضاء. قال

والذي يظهر لي انه اخذ مشروعية القضاء من قوله فانها ايام عيد. اي ايام منى - [00:56:15](#)

فلما سماها ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة لانها شرعت في يوم العيد فيستفاد من ذلك انها تقع اداء واما لوقت الاداء اخر اخر

وهو اخر ايام العيد ايام منى - [00:56:33](#)

قال وجدت في خطيب لما سبق صلى الله عليه وسلم النفاق راحة العيد المباح. كان آثم ان يندبهن الى صلاته في بيوتهن قوله في

شرحهم وكذلك اللسان مع قوله في الحديث دعوا ما فإنها ايام عيد. هذا اختلاف يعني مشهور في المسألة. لكن الصواب - [00:56:49](#)

انها تقضى ركعتا سواء صلى الله وحده فصل لها مع الجماعة ولكل وفتات يصلحها خوف من اهل البوادي او من اهل القرى ومن اهل

البياتين او في او في المدن. نعم. نعم - [00:57:14](#)

لا لاحظ رأيي فلم يعلموا من الرجل اذا مات يعني اذا ارتفع الضحى الا بعد الظهر اما اذا علموا في اولها نعم نعم نعم لا لا لا نعم

وقد يكون السخن بها - 00:57:29

بفضل الله كانوا اتكلم على وجهك قال وجه استدلال به على البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم وجعل العيد عاما لاهل الاسلام كلهم دل على انهم يختلفون فيما يشرع فيه جميعهم. هذا - 00:58:09

اخذ منها طبيب والمنازع في ذلك قد يقول انا لا امنع ذلك ولا ان يشهد العيد جميع المسلمين اذا صلاها الامام او نائبه في المصلى اما الانفراد بصلاتها فهي حال الناس في بيوتهم هذا لم ينقل عن احدهم السلف فعله. ولو كان شرابا مشروعاً لما تركوه ولو فعلوه -

00:58:50

امر مولاه كان ثلاث قطع نسمة وعطاء كل هذه الاكل اقوى كيف ما نعم باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس رضي الله عنهما تاره الصلاة قبل العيد - 00:59:12

اثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثني عدي ابن ثابت قال صليت سعيد ابن جبير ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفجر فصلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها ومعه بلال في الصلاة - 00:59:41

قبل اوقات العيد وبعدها هل يصلي هل يصلي قبلها ركعتين؟ ويصلي بعدها او لا يصلي فالحديث دليل على ان صلاة العيد ركعتان صلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها. هذا دليل على ان صلاة العيد ركعتان وانه لا يصلي قبلها ولا بعدها - 01:00:01

بقول ابن عباس ان النبي خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها لكن ان صليت العيد في المسجد فانه اذا دخل

المسجد يصلي ركعتين خدمة عموم حديث ابي قتادة قال اذا دخل اذا دخل المسجد فلا حتى يصلي ركعتين - 01:00:23

اما اذا صلى في صحراء الى المسجد لانه لا يصلي ويميز هذا حديث عبد الله بن عمرو لا صلاة العيد قبلها ولا بعدها قوله باب الصلاة قبل العيد وبعدها. نعم. اوردت فيها اثر ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد والحديث المرفوع في ترك الصلاة. قبلها وبعدها ولم -

01:00:47

بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان يراد به منع التنسل او نفي الرتبة وعلى المنهج هل بكونه وقت كراهة او لا؟ هل هو نعم. نعم. ويؤيد الاول الانتصار على قبل - 01:01:13

نعم. واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمى الاختصاص بالامام دون المأموم. او بالمصلى دون البيت عليه السلام السلف الاقرب انهم عام نعتلوا بالعقل الانجليزي نعم قد اختلفت لهم من جميع ذلك فذكر ابن منذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون

بعدها لا قبلها والبصميون يسمون قبلها لا بعدها - 01:01:34

ومدنيون لا قبلها ولا بعدها. اذا بعض العلماء يصلي قبلها بعد هؤلاء يصلي قبله وهم كثير. وبعضهم يصلون بعد هنا قبله يصلون قبلها على بعض. وبعض اهل العلم لا يصل لا قبلها ولا بعدها ثلاث اقوام. اذا - 01:02:07

القول الاول يصلي العقبة وقلت هذا هو السؤال البخاري رحمه الله نعم وفي الاول قال الاوزاعي والثوري حنفية. يعني يصلي بعدها. نعم وبالتالي قال الحسن البصري وجماعته من صلى قبلها. نعم - 01:02:27

وفي الثالث قال الزهري وابن جريج واحمد اذا صلى قبلها ولا بعدها. نعم. واما ما لك فممنعه في المصلى ممنعه مصلى وهو في مصلى يصلي عنده ما يصلي لكن اذا ذهب للبيت ما في مال يصلي - 01:02:49

هذا الامام مالك نعم وعنه في المسجد روايتان قيل يصلي وقيل لا يصلي نعم وقال الشافعي في الامام هنا قال عنه في المعرفة فقد روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا يجب للامام الا يتنفل - 01:03:01

قبلها ولا بعدها. واما المأموم فمخالف مخالف له في ذلك. مخالفة فمخالف له ثم بسط كلام في ذلك وقال الرافعي يكره الامام تنفل قبل العيد وبعدها قيده في المصلى وجرى على ذلك - 01:03:21

فقال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلاة واما النووي في شرح مسلم وقال قال الشافعي وجماعة من

السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها - 01:03:43

فان حق حمل كلامه على المأموم والا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويضة حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العيد شيئا كان لا يصلي قبل العيد شيئا - [01:03:57](#)

إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن. وقد صححه الحاكم. يحتاج إلى مراجعة السائل. نعم فإذا رجع إلى رجل صلى ركعتين. هذا ونحافظ عليه في هذا لكن - [01:04:14](#)

مع ذلك لابد مراجعته قد يحكم أو حضرك رحمه الله نعم وصححه الخاتم وبهذا قال إسحاق ونقل نقل بعض المالكية الاجتماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلي وقال ابن عربي التنفل في المصلي لو فعل لنقل - [01:04:37](#)

ومن أجازته رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن ترك ورأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. ومن اهتدى فقد اهتدى وانت انتهى والحاصل هذه الخلاصة خلاصة الكلام نعم. والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها - [01:05:00](#)

خلافًا لمن قاس على الجمعة. نعم هذا هو الصوم صواب المستطيل لا قبلها ولا بعدها وبذلك حديث عبد الله ابن عمر لا صلاة للعيد قبلها ولا بعد لا صلاة للعيد قبلها ولا بعدها - [01:05:18](#)

لكن أيضًا حديث ابن عباس الذي خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلها لكن هذا بالفعل. حديث ابن عمر من قوله إذا ثبت النبي قال لا صلاة للعيد قبلها ولا بعدها - [01:05:37](#)

مراجعة الحديث هذا لا صلاة العيد قبلها لا صلاة للعيد قبلها ولا بعدها نعم خلاف نعم خلاف لمن طاش على جمعة. نعم. وأما مطلق الناس بدليل خاص إلا أن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم - [01:05:51](#)

نعم. نعم. نعم. يكون هذا يعني مو بعد الصلاة مباشرة. نعم. قبلها؟ سنة الوضوء؟ بس ما هو في مكانها نعم نعم قال وروى عبد الله لكن هنا المراد نعم بآرك الله فيك روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن عقائد يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:12](#)

يصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين الإمام أحمد وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وقال سنة عزيزة بإسناد صحيح وابن عقيل الإمام أحمد نعم ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم. هم. وقالت سنة عزيزة بإسناد صحيح - [01:07:41](#)

ماذا قال هذا كله سنة عزيزة الإمام أحمد ابن ماجد ابن خزيمة في صحيحه والحاكم سنة عزيزة بإسلام صحيح. هم. ماذا قال وابن عقيل السلف فيه قال الضعيف لا صلاة في يوم العيد حتى تزول الحج. نعم. نعم - [01:08:06](#)

لا نعم - [01:08:34](#)